

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

قانون إطار للصحة العامة والاجراءات الوقائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

صدر بالجريدة الرسمية عدد 5962 (19 شعبان 1432 الموافق 21 يوليو 2011) القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، إلا أنه ركز بالأساس على أربعة أقسام تتعلق بالمنظومة الصحية، وعرض العلاجات، والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات، وهيئات التشاور في المجال الصحي ونصت المادة الثالثة بشكل محتشم على الوقاية من الأخطار المهددة للصحة وتركت بياضات لم يتناولها القانون الإطار ولم يصدر أي قانون للوقاية من تلكم الأخطار.

لقد أبانت جائحة كورونا على أهمية الإجراءات الوقائية، وعليه نلفت انتباهكم السيد الوزير إلى وجوب مراجعة القانون الإطار السالف الذكر لتدارك النواقص عبر تقنين الأخطار البيئية المهددة للصحة، خصوصا تلك التي لها علاقة بمياه الشرب والمواد الغذائية ونواقل الأمراض واستعمال المواد الكيميائية الخطيرة والإشعاعات الهرتيزية وعلى العموم كل تلوث بيئي له أثر على صحة الانسان.

لذا نسألكم السيد الوزير:

- عن ما تقومون به وما تعزمون القيام به في مجال الوقاية الصحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

لعايض عبد العزيز